لا يكفي الاستحلال إلمبهم فإن تعذر فيكثر الحسنات ولو رضي أن يشتم أو يغتاب أو يجنى عليه ونحوه لم يبح ذلك) لأن إسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه ودمه (ويأتي لذلك تتمة في باب شروط من تقبل شهادته) وبيان معنى التوبة وما يتعلق به .

$ باب حد المسكر $ السكر اختلاط العقل قال الجوهري السكران خلاف الصاحي والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها والمرأة سكرى ولغة بني أسد سكرانة والمسكر اسم فاعل من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران أو كان فيه قوة تفعل ذلك وهو محرم بالإجماع .

وما نقل عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب وابن جندل بن سهيل أنها حلال فمرجوع عنه نقله الموفق والشارح وغيرهما وسنده قوله تعالى ! ! الآيات .

وقول النبي صلى ا عليه وسلم في حديث ابن عمر كل مسكر خمر وفي لفظ (كل مسكر حرام) رواهما مسلم .

(كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام) لحديث جابر مرفوعا قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه (من أي شيء كان) لما روي أن عمر قال على منبر رسول ا صلى ا عليه وسلم أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خمر العقل متفق عليه (ويسمى) كل شراب أسكر (خمرا) لقوله صلى ا عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه أبو داود (ولا يجوز شربه) أي المسكر (للذة ولا لتداو) لما روى وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى ا عليه وسلم عن الخمر .

فنهاه وكره له أن يصنعها فقال إنما أصنعها